تبرع نجز في مرضه الذي مات فيه كوقف وهبة وعتق وابرا
لخبر ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة
لكم في اعمالكم رواه ابن ماجه وفي اسناده مقال ولو وهب
في الصحة واقبض في المرض اعتبر من الثلث ايضا اذ لا اثر لتقدم
الهبة وخرج بتبرع ما لو استولد في مرض موته فانه ليس
تبرعا بل اتلاف واستمتاع فهو من راس المال لكن يستثني
من العتق في مرض الموت عتق ام الولد لو اعتقها في مرض
موته فانه ينفذ من راس المال كما سياتي في محله ان شا الله
تعالي مع انه تبرع نجز في المرض فايدة قيمة ما يفوت علي
الورثة يعتبر بوقت التفويت في المنجز وبوقت الموت في المضاف
اليه وفيما يبقي للورثة يعتبر باقل قيمة من يوم الموت الي
يوم القبض لانه ان كان يوم الموت اقل فالزيادة حصلت
في ملك الوارث او يوم القبض اقل فما نقص قبله لم يدخل في
يده فلا يحسب عليه وكيفية اعتبارها من الثلث انه اذا
اجتمع في وصية تبرعات متعلقة بالموت وان كانت مرتبة
ولم يوف الثلث بها فان تمحض العتق كان قال اذا مت
فانتم احرار او غانم وسالم وبكر احرار اقرع بينهم فمن
قرع عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل بعضه لان
المقصود من العتق تخليص الشخص من الرق واثمالم
يعتبر ترتيبها مع اضافتها للموت لاشتراكها في وقت
نفاذها وهو وقت الموت نعم ان اعتبر الموصي وقوعها
مرتبة كان قال اعتقوا سالما بعد موتي ثم غانما ثم بكرا
قدم ما قدمه لان الموصي اعتبر وقوعها مرتبا من غيره
فلا بد ان يقع كذلك بخلاف ما مر او تمحض تبرعات غير
غير العتق قسط الثلث علي الجميع باعتبار القيمة او المقدار
كما

كما تقسط التركة بين ارباب الديون او اجتمع عتق
وغيره كان اوصي بعتق سالم ولزيد بماية قسط الثلث
عليهما بالقيمة للعتيق لاتحاد وقت الاستحقاق فاذا كان
الثلث قيمته ماية عتق نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده
وقيمته ماية واوصي له بماية وثلث ماله ماية فانه يعتق
كله ولا شي للوصية علي الاصح او اجتمع تبرعات منجزة قدم
الاول منها فالاول حتي يتم الثلث سوا كان فيها عتق ام لا
ويتوقف ما بقي علي اجازة الورثة فان وجدت هذه التبرعات
دفعة اما منه او بوكالة واتحد الجنس فيها كعتق عبيد
او ابرا جمع كقوله اعتقتكم او ابراتكم اقرع في العتق خاصة
حذرا من التشقيص وقسط بالقيمة في غيره وان كانت التبرعات
منجزة ومعلقة بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا ولازم
لا يمكن الرجوع فيه فروع لو قال ان اعتقت غانما فسالم
حر فاعتق غانما في مرض موته تعين المعتق ان خرج وحده
من الثلث ولا اقراع ولو اوصي بحاضر هو ثلث ماله وباقيه
غايب لم يتسلط موصي له علي شي منه حالا ولو اوصي
بالثلث وله عين ودين دفع للموصي له ثلث العين وكلما نض
من الدين شي دفع له ثلثه ويندب للموصي ان لا يوصي باكثر
من ثلث ماله والاولي ان ينقص منه شيا لخبر الصحيحين الثلث
والثلث كثير فان زاد علي الثلث والزيادة عليه مكروهة
وهو المعتمد كما قاله المتولي وغيره وان قال القاضي انها
محرمة وقف الزايد علي اجازة الورثة فتبطل الوصية
بالزايد ان رده وارث خاص مطلق التصرف لانه حقه
فان لم يكن وارث خاص بطلت في الزايد لان الحق للمسلمين
فلا مجيز او كان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر كما بحثه

Copyright © King Saud University